

2.09.441 17 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

الوزير الأول

- 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادة 54 منه؛
- 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 1417 (2 أبريل 1997)
- 79.00 متعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 5 1423 (3 2002)
- 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.247 بتاريخ 25 1423 (3 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 1428 (30 2007)
- 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 1428 (27 ديسمبر 2007)
- 15.97 ابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 1421 (3 2000)
- 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية بين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1423 (3 أبريل 2002) 1.02.25 بتاريخ 19
- 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)
- وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية؛
- (2009 19) 1430 29

يلي:

**1:** يراد بالمحاسبة العمومية المطبقة على الجماعات المحلية ومجموعاتها، مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة عملياتها المالية بية وكذا مسك محاسبتها بالإضافة إلى تحديدها لالتزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتطبيقها. وتشتمل العمليات المالية والمحاسبية للجماعات المحلية ومجموعاتها على العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة والممتلكات.

**2:** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد:

- في قسمه الأول، المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا الأحكام الاستثنائية لهذه المبادئ؛
- في قسمه الثاني، القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخل والنقبات وكذا العمليات المتعلقة بالخزينة؛
- في قسمه الثالث
- في قسمه الرابع، القواعد المطبقة على تصفية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة.

#### المبادئ الأساسية

**3:** يعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المترتبة عن تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية ومجموعاتها إلى بين بالصرف والمحاسبين العموميين ما

**4:** تتنافى مهمة بالصرف لجماعة محلية أو مجموعة مع مهمة المحاسب العمومي، ما لم ترد أحكام مخالفة.

لا يجوز لزوج بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالجماعة المحلية أو المجموعة التي يتولى مهمته بها. وتطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه.

#### بين بالصرف

**5:** يراد حسب مدلول هذا المرسوم بـ بالصرف لمداخل ونقبات جماعة محلية أو مجموعة، كل شخص له الصفة لأجل:

- إثبات الديون المستحقة للجماع أو المجموعة المذكورتين وتصفيتهما و بتحصيلها؛
  - الالتزام بديون الجماعة أو المجموعة المذكورتين وتصفيتهما و بدفعها.
- 6:** يجوز للأمرين بالصرف أن يفوضوا إمضاءاتهم، تحت مسؤوليتهم جب قرار محرر، في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منهما ويجب أن تتضمن النسختان الأصليتان المذكورتان نموذجا لإمضاء ين بالصرف المنتدبين.
- يجوز للأمرين بين ، بموجب قرار، تعيين ين مساعدين بالصرف ونوابهم، يفوضون إليهم سلطتهم في الحدود التي ينص عليها بتفويض الاعتمادات أو أي وثيقة تقوم مقامه.
- يتصرف وابهم تحت مسؤولية ومراقبة ين بالصرف الذين عينوهم.
- 7:** يجب يعمل بالصرف والمنتدبون من لدنه وكذا ون المساعدون بالصرف الذين يطلق عليهم فيما يلي في هذا المرسوم " على الحصول على اعتماد إمضاءاتهم لدى المحاسبين المكلفين بالمدخل والنفقات التي يأمرون بتنفيذها وأن يدلوا لهم بنماذج إمضاءاتهم.
- 8:** يتحمل الأ ون بالصرف، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

### مبادئ التنظيم

- 9:** يجوز للأمرين بهذه الصفة، أن يفتح حسابا جاريا أو للإيداع لتلق أموال في ملكية الجماعة المحلية أو المجموعة أو معهود بها إليهما.
- يجوز له أن يتصرف في أموال مدرجة في اعتماد حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي لجماعة محلية أ توجه لهذا المحاسب مدعمة بالمستندات المثبتة التنظيمية.
- 10:** تدرج الأوامر بتحصيل المدخل أو بالأداء الصادرة عن ين بالصرف في محاسبات تمسك وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم وفي القرارات والتعليمات الصادرة بتطبيقه.

### المبادئ المطبقة على المحاسبين العموميين للجماعات المحلية ومجموعاتها

- 11:** يراد حسب مدلول هذا المرسوم بالمحاسب العمومي لجماعة محلية أو مجموعة، كل موظف أو عون مؤهل لتنفيذ عمليات المدخل أو النفقات لحساب هذه الهيئات، أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة، والتي يأمر بها أو يراقب حركاتها.
- 12:** يكلف المحاسب العم إليه في المادة 11 للقيام بما يلي ما لم تنص أحكام تنظيمية على خلاف ذلك:
- ين بالصرف المعتمدين وإما بعد الاطلاع على سندات يقدمها الدائنون وإما بمبادرة منه، وكذا
  - استيفاء الواجبات نقدا والرسوم المصرح بها، وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
  - التكفل بأوامر المدخل الفردية أو الجماعية الصادرة ع ين بالصرف المختصين وتحصيلها وفق الشروط المنصوص عليها بهذا
  - المحافظة على الأموال والقيم التي يتولى حراستها؛
  - التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يتولى حراستها أو يأمر بحركاتها؛
  - مسك محاسبة الجماعة المحلية أو المجموعة ومركزة عمليات المدخل والنفقات التي تم تنفيذها لحسابها طبقا لأحكام هذا المرسوم؛
  - لعمليات التي قام بتنفيذها أو مركزتها.
- كما يتولى القيام بجميع المساعي الضرورية لتحصيل المدخل ويتعين عليه أن يخبر بالصرف بكل ناقص للقيمة يعاينه في مدخل الملك الخاص للجماعة المحلية أو المجموعة.
- 13:** ينقسم المحاسبون العموميون للجماعات المحلية ومجموعاتها إلى محاسبين رئيسيين أو محاسبين ثانويين:
- المحاسبون الرئيسيون هم الذين يتعين عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها أو بموجب مقرر للوزير المكلف بالمالية أن يدلوا نوبا للمجلس الجهوي للحسابات المختص، بحسابات الجماعات المحلية أو مجموعاتها بصفتهم المحاسبين المكلفين بها.
  - على العمليات التي قاموا بتنفيذها شخصيا وكذا العمليات التي قاموا بمركزة مستنداتها المثبتة أو التي منحوها تنزيلا نهائيا
  - المحاسبون الثانويون هم الذين تكون العمليات التي قاموا بتنفيذها مركزة من طرف محاسب رئيسي يتولى القيام بالتنزيل النهائي لها بعد لى مستنداتها المثبتة المدلى بها. غير أن مسؤوليتهم برسم العمليات المذكورة، تبقى قائمة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

### 14: المحاسبون العموميون للجماعات المحلية ومجموعاتها هم:

- نة الجماعيون المكلفون بالأداء؛
- القباض الجماعيون؛
- المحصلون الجماعيون؛

- الششيعون.

يتولى الخزنة المكلفون بالأداء تنفيذ ومراقبة نفقات الجماعات المحلية أو المجموعات المذكورة. يعهد إلى القباض الجماعيين تحصيل الواجبات والرسوم والأتاوى، التي تكون الجماعات المحلية ومجموعاتها مؤهلة لاقتطاعها عملا بالقوانين والأنظمة المعمول بها وكذا تنفيذ ومراقبة نفقات الجماعات أو المجموعات المذكورة. ويتولى المحصلون الجماعيون، باعتبارهم محاسبين ملحقين محاسبتيا بالخزنة الجماعيين، تحصيل الواجبات والرسوم والأتاوى التي تـ الجماعات المحلية ومجموعاتها مؤهلة لاستيفائها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. يحدد مجال صلاحيات واختصاصات الخزنة الجماعيين المكلفين بالأداء والقباض الجماعيين بقرار للوزير المكلف بالمالية. ويحدد مجال صلاحيات واختصاصات المحصلين الجماعيين بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية. يسمى المحاسبون المكلفون بالمداخل والمحاسبون المكلفون بالنفقات، على التوالي، "المحاسبين المكلفين بالتحصيل" "الخزنة المكلفين".

### مبادئ التنظيم

**15:** يتم تعيين الخزنة المكلفين بالأداء والقباض الجماعيين والمحصلين الجماعيين بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو للشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

ويتم بمقرر مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لهذا الغرض تعيين المحصلين الجماعيين لدى الجماعات المحلية التي تحدد قائمتها، بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

ويتم اختيارهم من بين الموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة والمنتمين للأطر المرتبة، عـ 10 والحاصلين على الإجازة في القانون أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

توجه نسخة من مقرر تعيينهم إلى المجلس الأعلى للحسابات قصد تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص.

ويخضعون قبل توليهم لأول منصب محاسبي إلى إجراء أداء اليمين، وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن إبرام اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية والخزينة العامة للمملكة من أجل الاتفاق على الخدمات التي يمكن إنجازها لحساب الجماعات المحلية ومجموعاتها.

**16:** يتعين على المحاسبين العموميين للجماعات المحلية ومجموعاتها بمجرد استلام مهامهم إبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية، يعية والتنظيمية المعمول بها، لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل تأمين مسؤوليتهم الشخصية والمالية أثناء مزاوله مهامهم.

**17:** يقوم المحاسبون العموميون للجماعات المحلية ومجموعاتها بتسيير المراكز المحاسبية المعهودة إليهم.

ويمكن أن يساعدهم في ذلك نائب أو عدة نواب يتوفرون على الصفة التي تمكنهم من التصرف باسمهم وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم.

يتعين على كل محاسب عمومي سبق ذكره، أن يكون معتمدا هو ونوابه لدى الهيئات الماسكة لحسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يأملون بها أو يراقبون حركاتها.

يتوفر كل مركز محاسبي على صندوق واحد، وعند الحاجة، على حساب بريدي جار واحد أو حساب للإيداع بالخزينة.

يمكن في أي حال من الأحوال، أن يحمل حساب المركز

**18:** يتحمل المحاسب العمومي، أثناء مزاوله مهامه، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**19:** يتولى الششيعون القيام بعمليات الاستيفاء أو الأداء وفق الشروط المحددة بتعليمية لوزير الداخلية.

يعين الششيعون لدى بين بالصرف بقرار لوزير الداخلية باقتراح من

يمكن لتشريع المداخل أو النفقات، باقتـ ، فتح حساب للإيداع بالخزينة، يخصص حصريا لتلقي المداخل المنجزة برسم شساعة المداخل بالنسبة للأول وتسبيقات الأموال من أجل أداء النفقات برسم شساعة بالنسبة للثاني.

### التسيير بحكم الواقع

**20:** طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر محاسبا بحكم الواقع، كل شخص يقوم، من غير أن يكون مؤهلا من طرف ، بعمليات المداخل والنفقات ومسك والتصرف في الأموال أو القيم التي تملكها جماعة محلية أو مجموعة.

يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل من هو حاصل على طلبية عمومية، الذي يكون بمراقته أو تشجيعه إما المبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو على تحريف بياناتها، قد عمد إلى وضع أوامر الأداء أو الحوالات أو التبريرات أو أصول صورية.

بالأحكام الجنائية المعمول بها، يخضع المحاسب بحكم الواقع والمشارك أو المشاركون في تسيير بحكم الواقع لنفس الالتزامات والمراقبة ويتحملون نفس مسؤوليات المحاسب العمومي.

## القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات والخزينة

### د المتعلقة بعمليات المداخيل

**21:** تشمل الديون المستحقة للجماعات المحلية ومجموعاتها الخاضعة لأحكام هذا الباب على:

- الرسوم والأتاوى المحدثة لفائدتها بالقانون والتنظيم المعمول به  
- حاصلات ومداخيل الأملاك المخزنية؛

- محصول الاستغلالات والمساهمات المالية

- كل الديون الأخرى المحدثة لفائدتها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها أو الناتجة عن أحكام قضائية أو اتفاقات.

**22:** يرخّص سنويا بتحصيل المداخيل الناتجة عن الديون المشار إليها 21 ميزانيات الجماعات المحلية أو

**23:** طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها، فإن كل المساهمات المباشرة وغير المباشرة، دون المساهمات المرخصة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبموجب ميزانيات الجماعات المحلية أو مجموعاتها تعتبر مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به محظورة بتاتا وتعرض السلطات التي قد تأمر بها، والمستخدمون الذين قد يضعون جداولها ويحددون تعاريفها أو الذين يقومون بتحصيلها للمتابعة هم مرتكبين لجريمة الغدر بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات، على الخزنة أو القباض المحصلين أو الأشخاص الذين قد يقومون بقبضها.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر كل من له سلطة عمومي  
كان يمنح، دون ترخيص قانوني أو تنظيمي، إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، أو يقوم بتسليم منتوجات أو خدمات جماعة محلية أو مجموعة مجانا، في حين أنها خاضعة، طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها، لأداء أتاوة أو أجره عن الخدمات المقدمة.

**24:** يتم إثبات ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها وتصفياتها حسب طبيعتها وفق الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة المعمول بها، أو على أساس اتفاقات أو طبقا لقرارات قضائية.

**25:** تدرج المداخيل بميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها من طرف المحاسب المكلف.

ويتم استخلاص مبلغ المحصولات كاملا دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.

**26:** يتم تحصيل ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها وفق الشروط المحددة في القانون المشار اليه 15.97  
تحصيل الديون العمومية.

### إصدار الأوامر بالمداخيل

**27:** يكون كل دين تمت تصفيته،  
بالمداخيل، فردي أو جماعي، يصدره ويذيله بالصيغة التنفيذية،  
، ومعززا بكل الوثائق التي تبرر مشروعية الاستخلاص.

غير أنه لا يجوز إصدار أوامر بالمداخيل برسم الرسوم المحلية التي يعادل أو يقل سقفها عن مائة (100) درهم، طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه ر 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ويحدد سقف الديون الأخرى بقرار لوزير الداخلية.

**28:** يجب أن يبين كل أمر بالمداخيل أسس تصفية الدين وكذا العناصر التي تمكن من التحقق من هوية المدين.

**29:** تستحق الرسوم والديون الأخرى التي تكون محل أوامر بالمداخيل، فردية أو جماعية، ما  
بكل واحد منها، بمجرد الشروع في تحصيل الأوامر بالمداخيل المذكورة أو حلول أجل الاستحقاق المحدد في السند الذي نتج عنه الدين.

**30:** يترتب عن كل اتفاق أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مداخيل على أقساط يمتد تسديدها لعدة سنوات، إصدار  
المختص لأمر بالمداخيل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه إلى المحاسب المكلف بالتحصيل شهرين قبل تاريخ الاستحقاق.

ويجب أن يكون بالمداخيل بنظير من السند الذي نتج عنه الدين.

وفي حالة حدوث تغيير، يلحق السند المتضمن للتغيير بـ بالمداخيل الصادر برسم السنة المعنية.

### التكفل بالأوامر بالمداخيل وتحصيلها

**31:** يتكفل المحاسب المكلف بالتحصيل بالأوامر بالمداخيل التي تم إصدارها، الذي يكون عند غياب المحصل الجماعي، حسب الحالة  
إما الخازن المكلف بالأداء لدى الجماعة وإما القباض الجماعي المشار إليهما في المادة 14 .

تسجل بصورة إجمالية الأوامر بالمدائيل الفردية في قائمة للإصدار أو في بطاقة معلوماتية تبلغ إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، الذي يتحقق من مطابقة المجموع العام مع التكاليف التي قبلها.

وينطبق نفس على تخفيضات الأوامر بالمدائيل وعلى إلغائها.

تصدر الأوامر بالمدائيل الجماعية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تخضع لها الديون المتعلقة بها.

**32:** يتعين على المحاسب المكلف بالتحصيل إليه 31 أعلاه، أن يقوم سلفاً، بمراقبة مشروعية عملية القبض والتنزيل المالي وكذا التحقق من المستندات المثبتة المقررة في النصوص التنظيمية وفي القائمة المعدة، بصفة مشتركة من لدن الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

ويتأكد، وفق نفس الشرط، من مشروعية تخفيضات المدائيل وإلغائها.

وإذا اكتشف المحاسب المكلف بالتحصيل أثناء قيامه بالمراقبة، إغفالاً أو خطأ مادياً بالنظر إلى أحكام الأولى أعلاه، يقوم بإرجاع المدائيل أو بالإلغاء أو بالتخفيض إلى المصرف، مدعماً بمذكرة معللة بصفة قانونية من أجل التسوية.

**33:** يتولى تحصيل الرسوم والآتوى الصادرة عن طريق أوامر بالمدائيل، المحاسب المكلف بالتحصيل، طبقاً لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية والقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية المشار إليه.

**34:** يتم إنجاز المدائيل بالدفع نقداً أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدياً أو بتحويل لحساب مفتوح باسم المحاسب العمومي المعني.

، يمكن إنجاز المدائيل بتسليم قيم أو أوراق تجارية وفق الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الأداء الإلكتروني وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

**35:** يتعين على المحاسب العمومي، عند كل دفع نقداً، تسليم وصل أو مخالصة يكون بمثابة سند تجاه الجماعة المحلية الدائنة. ويمكن إصدار السندات المذكورة بطريقة الكترونية.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يمكن تسليم وصل أو مخالصة عندما يتسلم الطرف الذي قام بالدفع، مقابل ذلك، أوراق أو بصفة عامة، توريداً تبرر حيازته لوحدها أداء الواجبات أو عندما يتم تسليم مخالصة بخصوص وثيقة تم إرجاعها أو تسليمها للطرف

### الشكايات والإلغاءات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل

**36:** تسري على الشكايات والإلغاءات المتعلقة بديون الجماعات المحلية ومجموعاتها القوانين والأنظمة التي أحدثت الديون المذكورة.

**37:** يود كل خطأ في التصفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ ثبت في حق المدين، إلى إصدار أمر بإلغاء المدائيل أو بتخفيضها. ويحدد المذكور أسباب الإلغاء وفي حالة التخفيض، أسس التصفية الجديدة.

يتم تلقائياً أو بطلب من المدينين، إعداد القرارات الكلية أو الجزئية المتعلقة بالإلغاء أو التخفيض الكلي أو الجزئي، عندما يتعلق بتزوير أو

يذيل بالصرف القرارات المذكورة بصيغة التنفيذ، بعد موافقة وزير الداخلية أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض.

وتوجه القرارات المذكورة المحاسب المكلف بالتحصيل وفق الشروط المقررة بالنسبة لأوامر المدائيل الواردة في المادة 31 أجل تخفيض تكلفتها.

فيما يتعلق بالديون المدرجة في جداول الضرائب والرسوم التي تصدرها الخازن المكلف بالأداء، على شكل شهادات إلغاء أو تخفيض.

يجب أن تكون الاستردادات المترتبة عن الإلغاء أو التخفيض، محل أمر بالدفع من ميزانية الجماعة المحلية أو المجموعة المعنية.

يؤدي إلغاء الديون بموجب حكم قضائي أصبح نهائياً إلى تخفيض في التكاليف على مستوى البيانات المحاسبية في دفاتر المحاسب المكلف بالتحصيل.

**38:** تبين أن الديون غير قابلة للتحصيل أو إذا تعذر التعرف على المدينين لسبب من الأسباب، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يقترح إلغاءها، بواسطة البيانات المعززة بالتبريرات المطلوبة، يوجهها إلى الأمر بالصرف من أجل اتخاذ قرار في شأنها، وذلك وفق الشروط المقررة في 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

ولا يصبح هذا القرار قابلاً للتنفيذ إلا بعد موافقة وزير الداخلية أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض.

لا يبرئ إلغاء دين باعتباره غير قابل للتحصيل ذمة المدين من هذا الدين ولا يمكن أن يشكل عائقاً أمام التحصيل ضد المدين، إذا ما تحس حالته المادية أو تم تحديد مكانه.

لا يؤدي إلغاء ديون غير قابلة للتحصيل تتعلق بحصص تم من خلالها

تبلغ الديون الملغاة في جداول الضرائب والرسوم الصادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، إلى المحاسب المكلف بالتحصيل بواسطة شهادات إلغاء الديون.

**39:** يتم إبراء الذمة على وجه الإحسان بمقرر يصدره وزير الداخلية باقتراح من الأمر بالصرف بعد مداوات المجلس. غير أن الإ المذكور لا يجوز منحه إذا كان طالب الإبراء قد اقتل العسر كما هو محدد في المادة 84 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب عن إبراء الذمة على وجه الإحسان أي استرداد للمبالغ التي قد سبق أداؤها قصد التخفيف من الدين الأصلي.  
وتشكل نسخة من المقرر المذكور وثيقة إثبات لإلغاء أو تخفيف الدين محل إبراء الذمة.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الديون الناجمة بالأساس عن ديون جبائية مستحقة ولا على الديون الناتجة عن أحكام صادرة ل  
الجماعات المحلية أو مجموعاتها.

**40:** يحتفظ المحاسب المكلف بالتحصيل بالجدول إلى غاية انصرام أجل عشر سنوات بعد تصفية آخر حصة، ليتم إيداعها فيما بعد ضمن  
أرشيف الجماعة المعنية.

غير أنه يتم تسليم الجدول المحتفظ بها على شكل إلكتروني لدى المحاسب المكلف بالتحصيل إلى الجماعة المعنية بعد تصفية آخر حصة.

### استيفاء الواجبات نقدا والرسوم المصرح بها

**41:** يقوم باستيفاء الواجبات نقدا والرسوم المصرح بها شسيع أو عدة شسيعين للمداخيل. ويمكن أن يستعين الشسيعون بشسيعين  
مساعدين.

**42:** يجوز أن يعهد بالاستيفاء إلى شسيعي مداخيل إذا كانت المداخيل مستحقة نقدا، أو عندما تكون هناك فائدة في التنفيذ الجيد للخدمة أو  
من أجل التقليل إلى أقصى حد من إجراءات تنقلات المدينين.

**43:** تدفع فوراً المداخيل المحصل عليها عن طريق الدفع التلقائي برسم الواجبات المستحقة نقدا أو الرسوم المصرح بها من لدن  
المحاسبين الذين قاموا باستيفائها إلى الخازن المكلف بالأداء الذي يتعين عليه تنزيل المبلغ بمجرد تسلمه، بميزانية الجماعة أو المجموعة المعنية.

يقوم المحاسب الرئيسي عند حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبليغ الأمر بالصرف المعني بمبلغ  
المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخيل "التسوية"  
الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل. ويجب أن يتم إصدار الأمر بالمداخيل المذكور من طرف الأمر بالصرف قبل اليوم الخامس عشر من الشهر

إذا لم يتم إصدار الأمر بالمداخيل، يقوم المحاسب بإرفاق نسخة من شهادة المداخيل السالفة الذكر بحساب الجماعة المحلية أو

**44:** تحدث شساعات المداخيل بمقرر لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض يتخذ باقتراح من الأمر بالصرف.

يتم طبق نفس الإجراءات اتخاذ مقررات لتعيين شسيع أو عدة شسيعين وكذا نوابهم وتحديد اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى  
طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص بتحصيلها من طرف الشسيع أو الشسيعين، وفقا لمقررات إحداث شساعات المداخيل.

**45:** يقوم الخازن المكلف بالأداء  
مراكز نوابه، بما يلي:

- التدقيق في المحاسبة وفي الصندوق
- جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر
- تقييم سير الشساعة ومردوديتها.

ويتعين إجراء التدقيق والجرد السالفي الذكر مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يجوز للخازن المكلف بالأداء أن يكلف المحصل الجماعي بأن يقوم لحسابه بالتدقيق المذكور .

ويلزم شسيع المداخيل بتقديم جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند إجراء كل تدقيق.

ويخضع شسيعو المداخيل، علاوة على ذلك، إلى أعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 153 .

ويطلع الخازن المكلف بالأداء، في الحال، الأمر بالصرف ووزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه، على كل إخلال  
طها أثناء القيام بعملية التدقيق.

ويحدد تنظيم شساعات المداخيل الجماعية وتسييرها وعلاقتها مع المحاسب المكلف، بتعليمية مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية ووزير  
الداخلية.

**46:** يكون الشسيع الجماعي للمداخيل وكذا نوابه مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز التي تم ارتكابها أو معابنتها  
في صندوق الأعوان الذين يعملون تحت إمرتهم، ما لم تتم مواخذه الأعوان المذكورين.

ويتم التصريح بمديونيتهم بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينتدبه لهذا الغرض، إما باقتراح من الأمر بالصرف بعد  
استطلاع رأي وزير الداخلية وإما بناء على محضر التدقيق، تحرره إحدى هيئات التفتيش المؤهلة.

ويحل الشسيع الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز، محل الجماعة المحلية أو المجموعة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي تم تسبيقها .

ويمكن أن يحصل الشسيع على إعفاء من مسؤوليته، إذا كان الخصاص ناتجا عن قوة القاهرة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

ويمكن أيضا إبراء ذمة على وجه الإحسان من الديون لفائدة شسيع المداخيل باقتراح من المجلس التداو  
عليها في القانون 61.99

**47:** في حالة ارتكاب خطأ من طرف شسيع المداخل، يجوز للخازن المكلف بالأداء، أن يطلب من السلطة المحلية المختصة اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تم ضبطها.

ويمكن أن تثار مسؤولية الخازن المكلف بالأداء إن لم يقم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فوراً بدفع المداخل التي لم يتم إنجازها في

يقيم الخازن بالأداء، المصرح بمسؤوليته المالية ضمان وأموال شسيع المداخل وذلك بحلوله محل الجماعة المحلية أو لمجموعة في حقوقها.

**48:** يتعين على شسيعي المداخل، بمجرد تسلمهم لمهمتهم، وطبقاً للقانون إبرام عقد تامين لدى إحدى شركات التامين المعتمدة يضمن خلال مزاولتهم لمهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف سلطة الوصاية بناء على شهادة الخازن المكلف بالأداء تثبت أن الشسيع المذكور غير مدين للجماعة المحلية أو لمجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

### القواعد المتعلقة بعمليات النفقات

**49:** لا يمكن القيام بالتزام وتنفيذ نفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها، بكيفية قانونية، إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والأنظمة التي أحدثتها ومقررة في ميزانياتها.

يجب أن يبقى الالتزام بالنفقات المذكورة في حدود ترخيصات الميزانية 9 شار إليه أعلاه رقم 45.08 بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

**50:** تدرج النفقات في حساب السنة المالية التي أشر خلالها الخازن المكلف بالأداء على الأوامر بالأداء ويجب السنة المذكورة أياً كان تاريخ الدين.

**51:** يتم الالتزام بنفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها وتصفياتها والأمر بصرفها وأداؤها وفق الشروط المحددة في هذا الباب، ما لم ترد أحكام مخالفة مقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

**52:** الالتزام هو العمل الإداري الذي تحدث أو تثبت بموجبه الجماعة المحلية أو

ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقاً لسلطته وبعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 49 .

**53:** تهدف التصفية التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة.

ويباشر التصفية رئيس المصلحة المختص تحت مسؤوليته، بعد الإطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.

ويراد برئيس المصلحة المختص المؤهل من طرف الأمر بالصرف المعني، ليسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وليشهد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الأمر بالصرف.

ند عدم وجود رئيس مصلحة مختص، يتولى الأمر بالصرف المختص مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة.

**54:** الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين الجماعة المحلية أو المجموعة. ويناط هذا

يؤدي الأمر بالصرف إلى إصدار أمر بالأداء.

غير أنه يمكن القيام بأداء بعد مر سابق بالصرف، ويتم تحديد قائمة النفقات المذكورة بقرار لوزير الداخلية. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ويتم تبليغ النفقات المؤداة دون أمر سابق بالصرف ودون تأخير من طرف الخازن الجماعي المكلف بالأداء، إلى الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو المجموعة المعنية.

**55:** تخضع نفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها ما يلي:

- مراقبة مالية في مرحلة الالتزام

- تجري المراقبة المذكورة طبقاً لأحكام هذا الباب.

### مسااطر الالتزام وكيفيات ممارسة المراقبة المالية

(

**56:** يتم تبليغ كل مقترح التزام أو إلغاء أو تخفيض التزام، دون تأخير في محاسبته. جل الإشهاد عليه وإدراجه

**57:** يتم الالتزام، منذ بداية السنة المالية بالنفقات الدائمة المحدثة بوثائق لا تتضمن مدة محددة، ولا يمكن وقف العمل بها إلا بوثائق تنهي العمل بها.

تحدد قائمة النفقات الدائمة بقرار لوزير الداخلية.

يقوم الآ بالصرف لهذا الغرض بتبليغ الخازن الجماعي المكلف بالأداء، مع مقترح الالتزام ببيان تلخيصي يضم، حسب كل سطر في الميزانية، الوثائق الجارية الصلاحية.

**58:** تعتبر ملتزما بها:

- في بداية السنة المالية
- جميع النفقات الأخرى حسب

**59:** خلال شهر يناير من كل سنة، يقوم الآ :

- قائمة بأسماء موظفي الجماعة أو المجموعة، تتضمن مبلغ رواتبهم ويتم تسليم نظيرين من هذه القائمة إلى الخازن المكلف بالأداء؛  
- قائمة مفصلة بالنفقات الدائمة الأخرى كالأكرية والاشتراكات والأقساط السنوية للقروض.

في حالة حدوث تغييرات خلال السنة برسم النفقات الدائمة أو قائمة الموظفين، يتم إعداد بيانات تعديلية يشهد عليها بصفة قانونية الآ المختص وتوجه، دون تأخير، في نظيرين إلى الخازن الجماعي المكلف بالأداء.

**60:** يجوز الالتزام بنفقات التجهيز موضوع ترخيص في البرنامج وذلك في حدود اعتمادات الالتزام المقررة في هذا الترخيص.

#### ( يفيات ممارسة المراقبة المالية )

**61:** تجرى المراقبة المالية، المشار إليها 55 أعلاه، قبل أن يصبح الالتزام نهائيا.

يقوم الخازن الجماعي :

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية

- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام؛

- مجموع النفقة التي تلتزم بها الجماعة المحلية أو المجموعة طيلة السنة التي أدرجت خلالها.

**62:** ين بالصرف قصد إجراء المراقبة المالية السالفة الذكر، " إرسالي " يتم تحديد نموذجها بمقرر لوزير الداخلية، لأجل الإشهاد عليها والتكفل بها محاسبيا.

يحتفظ الآ بالصرف المعني بالمستندات المثبتة المتعلقة بالبطاقة المذكورة أعلاه، قصد إرفاقها بملف الأمر بالدفع المتعلق بها.

**63:** تجرى المراقبة المالية:

- إما بالإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات؛

- وإما بتعليق الإشهاد على "بطاقة الإرساليات" التي يتم إرجاعها إلى الآ بالصرف قصد التسوية.

تضمن جميع الملاحظات التي يثيرها مقترح الالتزام، عند تعليق الإشهاد، في وثيقة واحدة وتكون محل إرسال واحد إلى الآ

**64:** يحدد الأجل المخول للخازن المكلف بالأداء، لوضع إشهاد أو تعليقه في ثمانية (8) أيام عمل كاملة بالنسبة لعمل كامل بالنسبة للنفقات الأخرى، ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام.

يتعين على الخازن المكلف بالأداء، في غياب أي جواب داخل الأجل المحدد، أن يضع إشهاد على مقترح الالتزام، بمجرد انصرام هذا الأجل وإرجاعه إلى الآ

غير أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذه المادة ضد الخازن المكلف بالأداء إلا من طرف الآ

**65:** يتعين على الأمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات"

يجوز، عند الاقتضاء، للمقاول أو المورد أو الخدماتي أن يطالب بالصرف المعني بمراجع الإشهاد المذكور.

**66:** عندما يتمسك الآ بالصرف بمقترح التزام بنفقة، تم تعليق الإشهاد عليه، يعرض الأمر على وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه من أجل البت فيه.

في هذه الحالة، يجوز لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه بموجب مقرر، صرف النظر عن تعليق الإشهاد المذكور، ماعدا إذا كان تعليق الإشهاد معللا بنقص أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

#### مساطر التصفية والأ

**67:** لا يجوز محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

ويكون الإثبات إما بشهادة تؤكد إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للتوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو . يجب أن تجمع البيانات الحسابية و كشف التفصيلي المذكور بالأرقام والحروف وأن يورخها ويوقع عليها الدائنون الذين يتعين عليهم أن يشرحوا فيه، بالإضافة إلى ذلك، إلى عنوانهم وإلى بيان هويتهم البنكية.

ويجب أن تذيّل البيانات الحسابية والفاكتورات المذكورة بالإشهاد على العمل المنجز لهذه الأشغال أو التوريدات أو الخدمات من طرف الأمر بالصرف، ما عدا إذا تم إثبات تسليمها بمحضر يدخل في عداد المستندات المثبتة أو بتصريح عون مختص.

**68:** يتأكد رئيس المصلحة المختصة المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 53 أعلاه، والمؤهل قانونا من طرف الأمر بالصرف، أن النفقات التي تمت تصفيتها قد وقع الالتزام بها مسبقا وفق الاجراءات التنظيمية.

ويتحقق كذلك من الحسابات والكشوفات التفصيلية وكذا من مشروعية المستندات المثبتة.

**69:** تؤدي النفقات التي تمت تصفيتها وحصرها إلى الأمر بصرفها.

ولا يجوز إصدار الأمر بالصرف المذكور قبل تنفيذ الخدمة أو استحقاق الدين أو قبل القرار الفردي بتحويل إعانة أو منحة منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها ماعدا الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية المعمول بها أو في قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

غير أنه يجوز منح دفعات مسبقة أو تسبيقات للموظفين، إما عن طريق شساعة النفقات وإما بواسطة أمر بالصرف وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

وتحمل رقما ترتيبيا لسلسلة واحدة دون انقطاع برسم كل سنة مالية وحسب كل

ويجب أن تتضمن البيانات التالية:

- تحديد الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف؛

- السنة التي نشأ خلالها الدين؛

- التحديد الدقيق للدائن: الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري وعند الإقتضاء، عنوانه؛

- النفقة، وعند الإقتضاء، مراجع السند الذي أرفقت به المستندات المثبتة؛

- مرجع الإشهاد على مقترح الالتزام.

ويؤدي الأمر بصرف النفقات إلى الأداء عن طريق التحويل.

غير أنه يجوز الأداء نقدا لفائدة الأشخاص الذاتيين وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية. ويكون الأمر بالدفع في هذه الحالة، مصحوبا بأمر بالأداء.

**70:** إذا تم الأمر بالصرف لفائدة هيئة عمومية، يجب إصدار الأمر بالأداء باسم المحاسب المكلف لد هذه الهيئة.

**71:** تتم عملية تسليم الأوامر بالأداء للمستفيدين من بالصرف وتحت مسؤوليته.

يتم هذا التسليم مقابل إبراء، بعد التأكد من هوية هؤلاء المستفيدين أو من هوية ذوي حقوقهم أو ممثليهم وكذا من مشروعية السلطة المخ لهؤلاء الأيرين.

يتم إرجاع الأوامر بالأداء التي تعذر تسليمها للمستفيدين، بعد انصرام الشهر الثالث من السنة الموالية لسنة إصدارها، إلى الخازن المكلف بالأداء قصد الإيداع.

**72:** م الأمر بالأداء، يجوز للأمر بالصرف، بمقرر معلل، تكليف الخازن المكلف بالأداء بإيداع صندوق الإيداع والتدبير وأن يبلغ بذلك الدائن بواسطة

**73:** يتم حصر الأوامر بالأداء وتوقيعها وإصدارها من طرف الأمر بالصرف بمجرد إنجاز الخدمة، وعلى أبعد تقدير خلال الستين (60) يوما الموالية لهذا الإنجاز. ويتم إرسالها إلى الخازن المكلف بالأداء مصحوبة بالمستندات المثبتة المتعلقة بها.

يتم تجميع هذه الأوامر بالأداء في قوائم الإصدار، وعند الإقتضاء، في حامل إلكتروني، يوجهها الأمر بالصرف إلى الخازن المكلف بالأداء .

#### كيفية ممارسة مراقبة صحة النفقات

**74:** يتعين على الخازن المكلف بالأداء، قبل وضع التأشير من أجل الأداء، أن يمارس مراقبة صحة النفقة من حيث:

- صحة حسابات التصفية؛

- وجود الإشهاد المسبق على الالتزام المالي؛

- الصفة الإبرائية للتسديد.

بالإضافة إلى ذلك، يتكلف الخازن السالف الذكر بالتأكد من:

- توقيع الأمر بالصرف المؤهل أو الشخص المفوض من لدنه؛

-

-

- الإدلاء بالمستندات المثبتة المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها، بما فيها المستندات المتضمنة للإشهاد على الخدمة المنجزة، من طرف الأمر بالصرف المؤهل.

يندرج توفر الأموال، المشار إليه أعلاه، في إطار قاعدة وحدة الصندوق التي تستعمل بموجبها مجموع الأموال المتوفرة لتغطية مجموع النفقات دون تمييز في التخصيص الأصلي للأموال.

إذا لم يسجل الخازن المكلف بالأداء أية مخالفة، يقوم بوضع التأشير وأداء النفقات التي يحتفظ بأوامر أدائها والإثباتات المتعلقة بها المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها.

يحيل بعد ذلك على الأمر بالصرف أو امر الأداء الواجب أدائها نقدا معززة بأوراق إصدارها لتسليمها للمستفيدين منها وكذا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل موهورة بصفة قانونية بعبارة التحويل أو بمراجع عملية المقاصة المحتملة.

غير أنه إذا لاحظ الخازن المكلف بالأداء مخالفة بالنظر لأحكام هذه المادة، يقوم بتعليق التأشير ويرجع إلى الأمر بالصرف الأوامر بالأداء غير مؤشر عليها معززة معللة قانونا تشتمل على مجموع الملاحظات المسجلة من طرفه من أجل التسوية.

يتوفر الخازن المكلف بالأداء، من أجل وضع تأشيرته أو تعليقها، على ثلاثة (3) أيام عمل كاملة بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة (5) أيام عمل قات الأخرى، ابتداء من تاريخ تسلا .

**75:** إذا قام الخازن المكلف بالأداء بتعليق أداء نفقة بموجب الفقرة السادسة من المادة 74 مسؤوليته، تجاوز هذا الرفض، يقوم الخازن المكلف بالأداء، الذي تستبعد حينئذ مسؤوليته، بوضع تأشيرته من أجل الأداء ويرفق الأمر بالأداء بنسخة من المذكرة المتضمنة لملاحظاته والأمر بالتسخير.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على الخازن المكلف بالأداء أن يرفض الامتثال لأوامر التسخير عندما يكون تعليق الأداء معللا بأحد الأسباب الآتية:

- إما بعدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها؛

- إما بعدم وجود الأموال أو عدم توفرها أو عدم كفايتها؛

- إما بعدم وجود الإشهاد المسبق عل

- إما انعدام الصفة الإبرائية للتسخير.

يقوم الخازن المكلف بالأداء، في حالة رفض التسخير فوراً، بإخبار الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض الذي ي

**76:** يرخص للخازن المكلف بالأداء بالتأشير على الأوامر بالأداء المطابقة لنفقات التجهيز الملتزم بها في حدود الاعتمادات المرحلة، بعد الإطلاع على البيان المفصل الذي أعده الأمر بالصرف وأشهد عليه سلفاً.

ويرخص له كذلك بالتأشير، بعد الإطلاع على بيان ترحيل الاعتمادات الذي أعده الأمر بالصرف وأشهد عليه سلفاً على الأوامر بالأداء من اعتمادات التسخير غير المؤداة بعد انتهاء السنة.

**77:** لا يجوز للدائنين الحاملين لسندات أو أحكام مشمولة بالتنفيذ ضد جماعة محلية أو مجموعة، أن يقوموا بطلب الأداء بكيفية صحيحة إلا أمام الأمر بالصرف لهذه الجماعة أو لهذه المجموعة. ولا يتم أدا

إذا لم يتم الأمر بالصرف المعني بتطبيق الأحكام السابقة، يمكن اللجوء إلى حق الحلول المقرر في المادة 43 45.08 الذكر المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

في هذه الحالة، إذا رفض الأمر بالصرف المعني إصدار الأمر بصرف النفقة المذكورة، بعد إعداره من طرف عامل العمالة أو الإقليم، يجوز لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، بعد عرض الأمر عليه من طرف العامل المعني، اتخاذ مقرر يكون بمثابة أمر ويعتبر كذلك تأشير على المستندات المثبتة المتعلقة بالأمر بالصرف المذكور.

**78:** تعرض الأوامر بالأداء الصادرة برسم سنة مالية على تأشير الخازن المكلف بالأداء إلى غاية 30 ديسمبر من هذه السنة على أبعد تقدير.

لأجل ذلك، يجب على الأمر بالصرف أن يتدخل لدى الدائنين لدعوتهم إلى الإدلاء لديه بفاتوراتهم أو بياناتهم الحسابية قبل التاريخ المذكور.

**79:** إذا تم إدراج نفقة بكيفية غير صحيحة برسم السنة المالية الجارية، يسلم الأمر بالصرف إلى الخازن المكلف بالأداء، شهادة لإعادة إدراج هذه النفقة، وبذلك يمكن لهذا الأخير أن يثبت في محاسبته الزيادة أو التخفيض من النفقات بالفصول المعنية ويشفع هذه الشهادة بالمستندات المثبتة الواجب إرفاقها لحساب الجماعة المحلية أو المجموعة.

**80:** إذا تم أداء نفقة بمبلغ يتجاوز حقوق الدائن، يتعين على الأمر بالصرف إصدار أمر بالمداخل ضد المستفيد من هذا الأداء في حدود

**81:** إذا كانت نفقة مدرجة بصورة قانونية من طرف الأمر بالصرف مرتبة بكيفية غير صحيحة في محاسبة الخازن المكلف بالأداء، يقوم هذا الأخير بإعداد شهادة يستعملها لتصحيح دفاتر محاسبته، كما هو منصوص عليه في المادة 79 أعلاه بالنسبة لشهادة إعادة الإيداع. تبلغ في الحال نسخة من هذه الشهادة إلى الأمر بالصرف.

**82:** يمكن أن تؤدي المبالغ المدفوعة من الأموال برسم نفقات الميزانية إلى إعادة إقرار فردي للاعتمادات إذا كان المبلغ المسترجع يساوي أو يفوق ألفي (2.000) درهم.

يتم إصدار الأوامر بالمدخيل الـ " أموال برسم نفقات الميزانية".  
29 45.08 السالف ذكره، لا يجوز إعادة إقرار اعتمادات إلا خلال السنتين الموالتين للسنة المالية التي سجلت برسمها النفقة .

إذا كان المبلغ يقل عن ألفي (2.000) درهم يتم جمع المبالغ المدفوعة في بيانات دورية يشهد عليها الخازن المكلف بالأداء، وتدرج في باب المدخيل المسمى "مدخيل متنوعة وطارئة بميزانية الجماعة المحلية أو المـ يتم إعادة إقرار الاعتمادات بقرار لوزير الداخلية بناء على التصريح بالمدخيل الذي يعده الخازن المكلف بالأداء.

**83:** الأداء هو العمل الذي تبرئ به الجماعة المحلية أو المجموعة ذمتها من الدين.

لا يمكن أن يتم أي أداء إلا لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل لذلك.

لا يمكن أن يتم الأداء قبل تنفيذ الخدمة أو استحقاق الدين أو قبل اتخاذ المقرر الفردي لتحويل الإعانة أو المنحة.

استثناء من مبدأ تنفيذ الخدمة المقرر في الفقرة السابقة، يمكن القيام بأداء النفقات المتعلقة بما يلي:

- جلات الدورية والجريدة الرسمية و

- قواعد بيانات إلكترونية؛

- طلبية لشراء مؤلفات بالوحدة؛

- أقساط التأمين.

**84:** فيما يخص الاقتناءات المنجزة بالخارج، يجوز الترخيص للجماعات المحلية ومجموعاتها بفتح اعتمادات بنكية في إطار اتفاقيات أو صفقات مبرمة مع مقاولات أجنبية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

**85:** استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 83 أعلاه وقصد تبسيط مساطر تنفيذ النفقات، يجوز أداء البعض منها :

- إذا كانت مصلحة تضم عدة أعوان تؤدي أجورهم نقداً، يمكن للخازن المكلف بالأداء أن يقوم بالأداء، بين يدي شسيع يعينه الأمر بالصرف

- يمكن أداء أجور اليد العاملة والأعوان الداخليين في حكمهم من طرف الخازن المكلف بالأداء بناء على أمر بالأداء يعد باسمه ويدعم بجداول لأيام العمل يعدها الأمر بالصرف؛

- يمكن أن تدفع لشسيعي النفقات، المعينين بمقرر للأمر بالصرف، تسبيقات عن طريق الشساعة، يحدد مبلغها بقرار لوزير الداخلية.

يمكن الرفع من سقف احتياطي الصندوق المحدد أعلاه بموجب مقرر استثنائي تتخذه سلطة الوصاية.

**86:** تطبيق أحكام المادتين 46 47 أعلاه المتعلقةتين شسيعي المدخيل والجزاءات المطبقة عليهم وفق نفس الشروط الجارية على شسيعي النفقات.

الة عدم تبرير استعمال الأموال المتلقاة، أو في حالة عدم إرجاعها داخل الأجل المحددة، يعتبر شسيع النفقة مدينا، طبقاً لأحكام القانون رقم 61.99 السالف ذكره، بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو للشخص المفوض من لئنه لهذا الغرض يتخذ بمبادرة من وزير الداخلية أو من الأمر

ويمكن أن يعتبر مدينا كذلك، وفق نفس الشروط، في حالة الاختلاسات أو التلاعبات أو الخصاص المرتكب أو المثبت في صندوقه أو في حساباته أو في صندوق الأعوان العاملين تحت إمرته.

ويتابع تحصيل مبلغ الـ جز طبقاً للشروط المطبقة بالنسبة لديون الجماعات المحلية ومجموعاتها.

تحدد قواعد تسيير شساعات نفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

**87:** يتعين على شسيعي النفقات، بمجرد تسليم مهمتهم، إبرام عقد تأمين، طبقاً للقانون رقم 61.99

التأمين المعتمدة من أجل ضمان مسؤولياتهم الشخصية والمالية أثناء مزاولتهم لمهامهم.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف سلطة الوصاية، باقتراح من الأمر بالصرف وبناء على شهادة من الخازن المكلف بالأداء، تثبت أن الشسيع غير مدين للجماعات المحلية أو المجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

**88:** يتم بين يدي المحاسب المكلف بالأداء، تحت طائلة البطلان، كل حجز لدى الغير وتعرضات عن مبالغ مستحقة على الجماعات المحلية أو مجموعاتها أو إشعار لغير الحاز، أو كل التبليغات المتعلقة بتقويت هذه المبالغ أو نقلها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف الأداء وذلك عن طريق تبليغ يوجه أو يسلم للشخص المأمور باستلامه.

في حالة نقل الاختصاصات بين محاسبين عموميين، فإن الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تبقى سارية المفعول في إحداث ثارها بين يدي المحاسب المكلف بالأداء الجديد.

يتضمن كل إجراء من إجراءات الموانع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تم وضعه بين يدي المحاسب المكلف، بيان اسم وصفة الطرف موضوع الحجز لدى الغير أو التعرض أو كل تبليغ آخر وتعيين الدين محل المانع وكذا تحديد المصلحة المكلفة بتصفية النفقة.

لا يترتب أي أثر عن الحجز لدى الغير أو التعرضات أو نقل الديون أو تقويتها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف أداء دين، إذا تم بعد قيام الخازن المكلف بالأداء بتضمين الأمر بالأداء بعبارة " " "صالح للتسديد" أو عندما يكون الأمر بالأداء قد وصل مرحلة الأداء في حالة نزع الصفة المادية.

غير أنه يتم تنفيذ الإجراءات المانعة، التي تثقل الرواتب والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها، والمسلمة بعد استيفاء عملية أداء ه الرواتب والأجور، ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تبليغها.

**89:** لا يجوز إجبار الخزنة المكلفين بالأداء على القيام بتصريح إيجابي. ويسلمون بينا يتضمن التبليغات التي تكون قد وجهت لهم ضد المدين والمبالغ التي يحوزونها لحساب هذا الأخير.

**90:** لا يكون للحجز لدى الغير أو التعرضات المبلغة بين يدي الخزنة المكلفين بالأداء أي أثر تاريخي تبليغي، ما لم يكن قد تم تجديدها داخل هذا الأجل، كيفما كانت الإجراءات المتخذة لاحقا وإن صدر حكم بصحتها. ويتم التشطيب عليها تلقائيا من سجلات المحاسب ولا تضمن في البيانات المسلمة وفقا لأحكام المادة السابقة.

**91:** إذا كان دين محل تعرضات أو حجز لدى الغير أو إشعار للغير الحائز أو تقويت دين أو نقله، وجب على الخازن المكلف بالأداء أن يسلم للأطراف المعنية بالأمر، بناء على طلب منهم، مستخرجا أو بيانا من التعرضات أو التبليغات المذكورة.

يودع الخازن الـ كلف بالأداء كل مبلغ احتفظ به بموجب الموانع السالفة الذكر، في حساب للأغيار. غير أنه يتم أداء المبالغ المقطوعة برسم رهن الصفقات العمومية أو بإشعار للغير الحائز أو بتقويت الديون المترتبة عن الأجور، مباشرة للمستفيدين من هذا الرهن أو من هذا الإشعار للغير الحائز أو من تقويت الديون، طبقا للتشريعات المطبقة عليها، إذا لم يتوصل المحاسب بموانع أخرى تتعلق بديون يسبق امتيازها امتياز الدائن المرتهن أو المفوت له.

**92:** تباشر الاقتطاعات من الرواتب والأجور وغيرها المؤداة من طرف الجماعات المحلية ومجموعاتها، بموجب الحجز لدى الغير أو بإشعار للغير الحائز أو بتقويت الديون وفق الشروط وطبق الجدول المحدد بالنصوص التنظيمية المعمول بها.

**93:** إذا كان من الواجب أداء نفقة على أفساط، يتعين الإدلاء إلى الخازن المكلف بالأداء، عند أداء القسط الأول، بأصل الاتفاقية أو الصنفقة أو العقد الذي ينص على الالتزام بالنفقة المذكورة مصحوبا بنسخة مطابقة له.

**94:** يتم تسديد نفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها بتحويل لحسابات مفتوحة باسم المستفيدين لدى المؤسسات البنكية أو لدى مركز الشبكات البريدية أو لدى محاسبي الخزينة.

كما يجوز التسديد بتسليم شيكات أو نقود أو بكل شكل آخر من أشكال التسديد الإلكتروني وفق الشروط المحددة بالنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويتعين على الخازن المكلف بالأداء أن يطالب الدائن، عند كل أداء نقدا، أن يؤرخ ويوقع على الأمر بالأداء، لأجل الإبراء. ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد أو شرط.

ويعتبر أداء نفقة نقدا مبرنا إذا تم تعزيز الإبراء بمراجع وثيقة تعريف رسمية، يقدمها الدائن أو ممثله.

**95:** يعتبر بيان التحويل المؤرخ والمشهود به من طرف الخازن المكلف بالأداء، أو المختوم بكيفية غير قابلة للمحو بواسطة طابع مؤرخ يتضمن مراجع العملية، بمثابة إبراء للخازن المكلف بالأداء إزاء الجماعة المحلية أو

وتبرأ ذمة الخازن المكلف بالأداء اتجاه الدائن بتسليمه لهذا الأخير شهادة تتضمن المساعي المتخذة من أجل التحويل أو استعمال مبلغ الدين.

**96:** إذا تعلق الأمر بأداء مبالغ مالية نقدا لأشخاص أميين، جاز أداها للمستفيدين منها الذين يضعون بصمات أصابعهم محلف أو شاهدين يثبتان هويتهما. ويتعين على هؤلاء التوقيع على تصريح مشترك مع الخازن المكلف بالأداء.

وتؤدى المبالغ المستحقة لفائدة سجناء إلى المستفيدين منها بواسطة عون يعين بهذه الصفة بعد إدلائه بتوكيل يحمل توقيعها لكل من العون المذكور والسجين، ويؤشر عليه قانون من طرف رئيس المؤسسة السجنية ويدعم بالأمر بالإيداع بالسجن.

أما المبالغ المستحقة لأشخاص لا يستطيعون التوقيع أو يستحيل عليهم ذلك، فيجوز أداؤها لممثليهم طبقا لأحكام المادة 97 .

يجوز أداء المبالغ المستحقة لأشخاص طريحي الفراش، نقدا بالتنقل إلى مكان سكناهم أو بالمستشفى أو بالملاجئ، بواسطة عون مؤهل قانونا من طرف الخازن المكلف بالأداء وبحضور شاهدين يثبتان هويتهما.

**97:** يتعين على الخازن المكلف بالأداء، بالنسبة لكل أداء لأشخاص آخرين غير أصحاب الأوامر بالأداء، من أجل التأكد من صحة إبراء قابض، أن يطالب، حسب الحالة، بما يلي:

- بالنسبة للوكلاء، الإدلاء بعقد رسمي أو عرفي مصادقا عليه قانونا يثبت سلطتهم؛
- بالنسبة للممثلين الشرعيين للأشخاص عديمي الأهلية، إثبات صفتهم طبقا للقانون العادي والإدلاء بعقد الوصاية عند الاقتضاء؛

- بالنسبة للمحامين، الإدلاء بمستخرج من الحكم النهائي يبين صفتهم كممثلين للطرف المستفيد، وإن لم يوجد، الإدلاء بتوكيل يؤهلهم لتسليم مبلغ الأداء لحساب موكلهم؛
- بالنسبة لممثلي الورثة عديمي الأهلية، الإدلاء برسم الإرث وعقد الوصاية يتم تحريرهما، عند الاقتضاء، من

٤

في حالة وفاة صاحب الأمر بالأداء، إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز ألفي درهم (2000 درهم) ينجز الأداء بصورة صحيحة بمجرد شهادة تتضمن تاريخ الوفاة وتعين ذوي الحقوق سبلة إثبات أخرى. وتسلم هذه الشهادة، دون صائر، من طرف السلطات المحلية أو الموثقين أو القضاة أو الحاخامات. ويمكن الرفع من السقف المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويجوز للخازن المكلف بالأداء، في حدود المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بتسديد المبالغ المستحقة إلى من يطلب ذلك من ورثة الدائن شريطة أن يوافق الوارث الطالب على الإبراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين. وتنتفي بهذا الإبراء مسؤولية الخازن

**98:** في حالة ضياع أمر بالأداء، يتعين على المعني بالأمر بالإدلاء بتصريح بالشرف للأمر بالصرف الذي يوجهه للخازن المكلف بالأداء، بعدما يكون قد سلم نظيرا منه، بناء على شهادة كتابية من الخازن المكلف بالأداء تثبت أن الأمر بالأداء المفقود لم يتم أدائه لا من طرفه هو ولا لحسابه أن الدين المتعلق به لم يطله التقادم.

ويوجه الخازن المكلف بالأداء نسخا من التصريح بالضياح وشهادة عدم الأداء إلى الأمر بالصرف الذي يحتفظ بها لأجل الإثبات. الأصول إلى نظير الأمر بالأداء.

**99:** تؤدى الأجرور والرواتب عن كل شهر عند انتهائه، ويحسب كل شهر على السواء بثلاثين يوما (30) ويطبق التعويضات الدورية، ما عدا إذا صدرت مقررات خاصة بتعيين آجال أخرى للأداءات.

### عمليات الخزينة

**100:** تعتبر بمثابة عمليات للخزينة، جميع حركات الأموال والقيم الممكن تداولها والمودعة والحسابات الجارية والعمليات المتعلقة بحسابات مختلف الديون.

**101:** ينفذ المحاسبون العموميون، المشار إليهم في المادة 14 عمليات الخزينة إما بمبادرة منهم أو بأمر من الأمرين بالصرف أو بطلب من الأغيار المؤهلين لذلك.

وتبين كل عمليات الخزينة، حسب كل نوع، في حسابات الخزينة دون مقاصة بينها.

تدرج التحملات والمحصولات الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة في حسابات الميزانية.

**102:** تحدث حسابات الخزينة بمقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية والأشخاص الذين يفوضونهم لذلك.

**103:** تودع أموال الجماعات المحلية ومجموعاتها، وجوبا، في الخزينة.

وتنتج هذه الودائع فوائد يحدد سعرها وفق الشروط المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

وتدرج هذه الأموال في حسابات للإيداع مفتوحة باسم كل جماعة محلية أو مجموعة لدى الخزينة العامة للمملكة.

يجوز للجماعات المحلية، في انتظار تحصيل المداخيل التي تتلقاها برسم الموارد الجبائية وحصتها من ضرائب الدولة، أن تستفيد من تسبيق تقدمها الدولة بمثابة تسهيلات للخزينة، وسيتم تحديد شروط منح هذه التسبيقات بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

**104:** تهدف محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها إلى بيان ومراقبة عملياتها المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا إخبار وزارة الداخلية وهيئات المراقبة والتدبير.

تنظم المحاسبة بكيفية تساعد على ما يلي:

- معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها؛
- تحديد نتائج التنفيذ السنوية؛
- معرفة وضعية الممتلكات؛
- معرفة التزامات الجماعات المحلية ومجموعاتها تجاه الأغيار؛
- تكلفة الخدمات وسعرها ومردوديتها، عند الاقتضاء؛
- إدماج عمليات الجماعات المحلية ومجموعاتها في المحاسبة الوطنية.

وتبين محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها ما يلي:

- العمليات المتعلقة بالميزانية؛
- عمليات الخزينة؛

- العمليات المنجزة مع الأعيار؛
- حركات الممتلكات وقيم .

ويمكن من التعرف على نتائج السنة المالية ومن إعداد وضعيات التدبير والبيانات المالية.

ويتم مسك هذه المحاسبة عن كل سنة مالية، ما لم تكن هناك مقتضيات مخالفة.

**105:** تتكون محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها من محاسبة عامة ومحاسبة المواد والقيم والسندات ومن محاسبة إدارية ومحاسبة الميزانية.

غير أنه، في انتظار إقرار المخطط الحسابي المشار إليه في المادة 106 بعده بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية، يتم مسك محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها طبقاً لأحكام البابين الرابع والخامس من هذا المرسوم.

**106:** محلية ومجموعاتها طبقاً لمخطط مد بي يخضع لمبادئ المدونة العامة للتمهيط الم

يتكون المخطط المد بي للجماعات المحلية ومجموعاتها من الأجزاء التالية:

- اختيارات توجيهية وأهداف ومبادئ أساسية؛
- قواعد التنظيم والمساطر؛
- تبويب وكيفية عامة لتسيير الحسابات؛
- بيانات مالية ووضعيات التدبير؛
- قواعد التقويم.

ويتضمن تبويبا للحسابات موزعة " " ويبلغ عدد هذه الأقسام تسعة:

- 1: حسابات التمويل الدائم؛
- 2:
- 3: (خارج عمليات الخزينة) والحسابات الداخلية؛
- 4: (خارج عمليات الخزينة)
- 5: الحسابات المالية؛
- 6: حسابات التكاليف؛
- 7:
- 8:
- 9: محاسبة تحليلية للميزانية.

ترج العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية ومجموعاتها بالقسم 9 في محاسبة الميزانية.

يتم تفصيل هذه المحاسبة في حسابات ثانوية يتم مسكها حسب طبيعة المداخل والنقبات.

**107:** تمسك المحاسبة العامة للجماعات المحلية ومجموعاتها من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين كل فيما يخصه، والذين يقومون بإثبات كل العمليات المنجزة لحساب هذه الجماعات أو هذه المجموعات، برسم الميزانية الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية ودفاتر الحسابات الأولى والدفتر الكبير والدفاتر الثانوية.

يدرج تفصيل منتوجات الميزانية، حسب طبيعة المداخل، في محاسبة توضح بالتفصيل، برسم السنة الجارية والسنة الس المنصرمة ما يلي:

- تحملات الأوامر بالمداخل؛
- خفيضات؛
- التحصيل المنجز.

يدرج أداء نفقات الميزانية والميزانيات الملحقة في محاسبة تبين على حدة، حسب كل باب من أبواب الميزانية، الاعتمادات والإصدارات ال يمكن من المقاربة بينها.

**108:** يقوم المحاسبون العموميون الجماعيون بحصر حساباتهم وسجلاتهم المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويقوم كل محاسب، في هذا التاريخ، بإعداد بيان عن وضعية الصندوق والمحفظة المالية والميزان العام للحسابات.

**109:** يقوم الخازن المكلف بالأداء، في حساباته، بمركزة مجموع العمليات المنجزة من طرف المحاسبين العموميين الجماعيين الآخرين لحساب نفس الجماعة أو نفس المجموعة، ويتولى تحديد نتيجة تنفيذ الميزانية وفق الشروط المحددة في الباب الأول من الجزء الرابع من هذ

ويقوم بعد ذلك بإعادة ترتيب العمليات المذكورة بهدف تحديد نتيجة تدبير الممتلكات ويقوم بتاريخ 31 مارس من السنة الموالية بإعداد البيانات المالية ووضعيات التدبير التالية:

- الحصيلة أو وضعية الممتلكات؛
- 
- جدول العمليات المتعلقة بالميزانية؛
- جدول العمليات المالية؛
- وضعية مختلف ديون الجماعة المحلية أو المجموعة؛
- وضعية تنفيذ ميزانية الجماعة المحلية أو المجموعة.

ويجب أن تعطي البيانات المالية ووضعيات التدبير المشار إليها في الفقرة السابقة صورة حقيقية عن حالة تنفيذ الميزانية وعن وضعية ممة الجماعة المحلية أو المجموعة. ويمكن، عند الحاجة، الإدلاء ببيانات إخبارية تكميلية لتعزيزها.

**110:** سيتم تحديد كيفية المسك الآلي للمحاسبة العامة للجماعات المحلية ومجموعاتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

### محاسبة المواد والقيم والسندات

**111:** تهدف محاسبة المواد والقيم يلي:

- مخزونات السلع والتوريدات والفضالات والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللفائف التجارية؛
- 
- السندات الإسمية أو لحاملها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها للجماعات المحلية أو لمجموعاتها وكذا الأشياء التي قد سلمت إليها للإيداع عند الاقتضاء؛
- النماذج والسندات والتذاكر والطوابع والصويرات المعدة للإصدار أو للبيع.
- كما تضع الجرد وتبين قيمة المواد والقيم والسندات التي تطبق عليها.
- ويتم مسكها وفق الشروط والكيفيات المحددة بتعليمية لوزير الداخلية.

**112:** مواد والقيم والسندات من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الجماعيين، كل واحد بالنسبة للمواد والقيم والسندات التي يوزها أو يعهد بها إليه، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بالتعليمية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 111

**113:** عند انتهاء السنة المالية، يقوم الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون الجماعيون بإعداد، كل واحد فيما يخصه والقيم والسندات، بما يلي:

- بيان الجرد أو حساب الاستعمال
- الوضعية المحاسبية حسب النوع، التي تبين الوضعية في بداية السنة المالية والحركات التي تم القيام بها خلال السنة والوضعية عند انتهاء السنة المالية.
- ويتم إعداد هذه البيانات والوضعيات، على أمد تقدير، في 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها، لأجل إرفاقها بحساب الجماعة المحلية أو المجموعة المعنية، الذي يتولى الخازن الجماعي المكلف بالأداء الإدلاء به إلى المجلس الجهوي للحسابات.

### المحاسبة الإدارية

**114:** تمسك المحاسبة الإدارية للأمرين بالصرف على أساس تبويبات تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

**115:** تتضمن المحاسبة الإدارية تنفيذ الترخيصات المتعلقة بالميزانية. ويتم مسكها من طرف الآ سبة للعمليات التي تقوم بها الجماعة المحلية أو المجموعة.

يعاد إدراج العمليات التي يتم تنفيذها من طرف الأ بين المساعدين بالصر بالصرف الذي أحدثها.

**116:** تبين المحاسبة الإدارية كذلك العمليات المتعلقة بما يلي:

- إثبات المداويل وتصفيتهن وكذا إصدار الأوامر بالمداويل المطابقة لها، بما فيها الأوامر بالمداويل المتعلقة بالتسوية المشار إليها في المادة 43

- الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.

ويتم مسكها بطريقة تمكن من تمييز تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي:

- الميزانية؛

- الميزانيات الملحقه؛

- الحسابات الخصوصية.

**117:** تتكون سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخل مما يلي:

- دفتر اليومي للـ فائدة الجماعة المحلية أو المجموعة؛

- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخل.

يبرز دفتر اليومي في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبي وتاريخ التسجيل، وإدراج الدين مع موضوعه وتحديد المدين ومبلغ المدخول.

ويتضمن دفتر الحسابات المبالغ التي سيتم تحصيلها حسب الباب والفصل والفقرة بميزانية المداخل.

يتم تفصيل العمليات المذكورة، عند الاقتضاء في دفاتر ثانوية يحدد عددها وشكلها، حسب حاجات المصالح، بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

**118:** تتكون سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ يلي:

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين، الذي يمسه كل من مصلحة تصفية النفقات والآ

- تر اليومي لأو

-

ح التصفية وإصدار

يمسك الدفاتر المذكورة

الحاجة إلى ذلك سجلات ودفاتر للحسابات ثانوية.

**119:** يتضمن دفتر تسجيل حقوق الدائنين، بإيجاز، وحسب أبواب الميزانية أو حساب خصوصي بالتتابع وكلما تم إنجازها، كل العمليات

المتعلقة بفتح أو تغيير أو تفويض الاعتمادات والالتزام بالنفقات وتصفياتها.

يوجه الأمرين بالصرف والأمرين المساعدون بالصرف، شهريا إلى المحاسبين المكلفين وضعية توضح، حسب أبواب الميزانية أو حساب خصوصي، كل الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة ومبلغ الالتزامات المؤشر عليها حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

قمة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية المذكورة، بعد التأشير عليها بصفة قانونية، إلى

**120:** يستعمل دفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة لأجل التسجيل الفوري والمتالي حسب ترتيب رقمي لكل الأوامر بالأداء الصادرة

خلال مدة التسيير.

يوجه الأمرين المساعدون بالصرف، شهريا، إلى المحاسب المكلف وضعية توضح، حسب أبواب الميزانية أو حساب خصوصي، كل الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

د من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية، بعد التأشير عليها، إلى الآ

**121:** تثبت الأوامر بالمداخل الصادرة عن الأمر بالصرف الحقوق المستحقة لفائدة الجماعة المحلية أو المجموعة.

تسجل في دفتر الحسابات الذي يتضمن عن كل باب من أبواب الميزانية ما يلي:

- رقم ترتيبي

- تاريخ الإصدار؛

-

- تحديد نوع المدخول

- اسم المدين أو مرجع السند الجماعي؛

- مبلغ الأمر بالمداخل؛

- تاريخ الإرسال إلى المحاسب المكلف بالتحصيل؛

- ورقة الإصدار المدرج فيها السند.

**122:** يتألف دفتر اليومي للحقوق المثبة لفائدة الجماعة المحلية أو المجموعة من النظير الثاني لأوراق الإصدار المنصوص عليه في

31 أعله أو من جذاذات إلكترونية.

**123:** تتألف المحاسبة الإدارية المتعلقة بتنفيذ نفقات التجهيز من جزئين:

- الجزء الأول يبين، حسب كل سنة مالية، ترخيصات الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة هذه الترخيصات؛

- الجزء الثاني يبين استعمال الآ بين بالصرف للتخصيصات بالالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.

( يتم مسك الجزء الأول في دفتر للاعتمادات المفتوحة بواسطة ترخيصات في البرنامج. ويبين هذا الدفتر، حسب الترخيص وطبيعة النفقة، المبلغ الأصلي للتخصيص بالنفقة والتغييرات اللاحقة والمبلغ النهائي.

ويبين أيضا، بالنسبة لكل ترخيص في البرامج، ما يلي:

- الالتزامات المرخص بها حديثا بالنسبة للسنة والنتيجة عن مجموع مبلغ الترخيصات والاعتمادات العادية الممنوحة برسم السنة

- الأداءات المرخص بها حديثا بالنسبة للسنة والنتيجة عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بتخصيصات في البرامج برسم السنوات المنصرمة وعن اعتمادات الأداء المطابقة للتخصيصات في البرنامج برسم السنة الجارية وعن الاعتمادات العادية الممنوحة برسم نفس السنة.

- مجموع مبلغ ترخيصات الالتزام وترخيصات الأداء منذ السنة الأولى لتنفيذ الترخيص في البرامج.

( يتم مسك الجزء الثاني في دفتر الحسابات حسب طبيعة نفقات التجهيز.  
يتم مسك الدفتر المذكور حسب كل ترخيص في البرامج وحسب كل سنة مالية بالنسبة لكل نوع من النفقات أدى إلى ترخيص مسنقل.  
124: يتضمن سجل محاسبة النفقات الملتمزم بها الذي تمسكه مصلحة المحاسبة، عن كل باب من أبواب الميزانية ما يلي:

- تسجيل الالتزامات بالنفقات المقبولة؛

ويبين السجل فيما يخص كل التزام بنفقة مقبول، حسب رقم ترتيبى: تاريخ تسلم الالتزام مؤشر عليه ونوع النفقة واسم الدائن ومبلغ النفقة، الاقتضاء، تغيير التقدير الأصلي وكذا مرجع الآ

ويقيد مقترح الالتزام، الذي يتألف من " الإرساليات" المشار إليها في المادة 62 أعلاه، الذي يتضمن ما يلي:

- الرقم الترتيبي

- مبلغ النفقات الملتمزم بها سابقا

- تاريخ تسلم مقترح

"بطاقة الإرساليات" حاملة، بصفة قانونية، لرقم التسجيل إلى مصلحة التدبير بعد توقيع الآ بالصرف عليها.

ويمسك الآ بالصرف زيادة على ذلك جاذبية كاملة بالموظفين والأعوان الدائمين وسجلا للفاتورات والصفقات تسجل فيه عن كل سنة مالية جميع الأشياء أو الأشغال من نفس النوع.

ويمكن مسك وطبع "بطاقة الإرساليات" وجاذبية الموظفين والأعوان والسجل، المشار إليها في الفقرات السابقة، بشكل

125: يتضمن دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي يمسكه الآ يلي:

- الرقم الترتيبي.

- رقم التأشير على "بطاقة الإرساليات"

- تاريخ الطلبية؛

- تاريخ تسلم

- تاريخ إرسال الملف الذي تمت تصفيته إلى مصلحة المحاسبة.

يتمسك الآ بالصرف كذلك كناشا ذا أرومات لسندات الطلب المرقمة وكناشا لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة والمستعملة يوما بيوم.

ويمكن مسك وإصدار دفتر التسجيل والكناش ذي الأرومات المشار إليهما في الفقرتين السابقتين،

126: يتمسك الآ يلي:

- الدفتر اليومي للأوامر الصادرة بالأداء التي تسجل في شكل سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية؛

- سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن، عن كل باب من أبواب الميزانية، مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبلغ الأوامر الصادرة بالأداء وكذا مرجع أوراق الإصدار المطابقة لها؛

- السجلات المتضمنة لبيانات أصول وخصوم الجماعة المحلية أو المجموعة.

127: يضع الآ اختتام السنة المالية، الحساب الإداري للتسيير المنصرم، حسب نموذج موحد يحدده وزير الداخلية.

ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة في أعمدة منفصلة ما يلي:

**في المداخل:**

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية؛

- بيان أبواب الميزانية أو الحساب الخصوصية؛

- التقديرات المالية؛

- المبالغ الملغاة والمبالغ غير القابلة للتحصيل؛

- مجموع المداخل عن كل باب.

:

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية

- بيان أبواب الميزانية أو الحساب الخصوصية؛
  - المفتوحة في الميزانية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة
  - 
  - الأوامر الصادرة بالأداء والمؤشر عليها؛
  - الاعتمادات الواجب تحريكها إلى نفقات التجهيز؛
  -
- وتوجه نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الحساب الإداري إلى الخازن المكلف بالأداء.

#### المحاسبة المتعلقة بالميزانية

**128:** يمسك الخازن المكلف بالأداء، فيما يخص مجموع الاعتمادات المفتوحة عن كل باب من أبواب الميزانية، وعند الاقتضاء، عن كل تعامل بالنسبة للحسابات الخصوصية المحلية أو المجموعات التي يزاول مهامه لديها.

وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي:

- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانية الملحقة والحسابات الخصوصية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة؛
  - 
  - اة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعني.
- ويمسك الخازن المكلف بالأداء كذلك، محاسبة الالتزام بالنفقات من طرف الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين لدى الجماع المحلية أو

شهر، ما يلي:

- والتخفيضات من هذه الاعتمادات خلال السنة؛
  - جزء على هذه الاعتمادات من طرف الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين؛
  - قات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر الـ .
- يمسك الخازن المكلف بالأداء فيما يخص النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها،

ويمسك الخازن المكلف بالأداء كذلك، محاسبة المناصب المالية المدرجة بالميزانية والمفتوحة بجدول المناصب الملحق بالميزانية والذي يبرز ما يلي:

- المناصب المالية المفتوحة
- المناصب المالية المشغولة
- مناصب المالية الشاغرة.

**129:** يمسك الخازن المكلف بالأداء محاسبة ثانوية تتضمن ما يلي:

ويتم مسك المحاسبة المذكورة بناء على بيانات الالتزام بالنفقات وبيانات النفقات الدائمة التي يعدها الأمر بالصرف والتي تم تبليغها ليه.

**130:** يثبت الخازن المكلف بالأداء، جميع عمليات المداخل والنفقات، التي نفذها أو قام بمركزتها، في دفاتر يومية فرعية.

وتفصل في سجلات ثانوية مداخل ونفقات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

ويمنع من جميع القيم المدفوعة إليه وصلا مقتطعا من كناش للقيم ذي أرومات. ويتم إدراج المحاسبة المتعلقة بالقيم المذكورة في كناش لحساب الاستعمال.

**131:** يتم بيان تحصيل ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل، عن كل نوع من المداخل، في اسية تتضمن بصفة منفصلة، عن كل باب من الأبواب، بالنسبة للسنة الجارية والسنوات السالفة، التكفل بأوامر المداخل والتحصيلات المنج .

ويمكن مسك وإصدار

**132:** يدرج أداء النفقات في محاسبة تتضمن بصفة منفصلة، وعن كل باب من

**133:** يتعين على الخازن المكلف بالأداء، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف قبل اليوم العاشر (10) من الشهر عية مختصرة عن عمليات المداخيل والنفقات ووضعية مضمونة للأموال المتوفرة الوضعية بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يمكن أ يتم تبليغ الوضعية السالفة الذكر، من قبل الخازن المكلف بالأداء إلى الأمر بالصرف، بواسطة تبادل إلكتروني وفق الشروط والأشكال المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

ويتعين على الخازن المكلف بالأداء علاوة على ذلك، أن يدلي للأمر بالصرف كل يوم اثنين بوضعية أسبوعية، يحدد نموذجها بالتعليمية المشتركة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

**134:** يمسك المحاسب المكلف بالتحصيل، زيادة على ذلك، محاسبة تتضمن ما يلي:

- محاسبة الحقوق المثبتة والمداخيل المنجزة عن كل باب وعن كل سنة مالية؛

- الإكراهات الخارجية الموجهة إليه من أجل التحصيل

- سجل صوائر التحصيل المدفوعة؛

- سجل صوائر التحصيل المستخلصة؛

- القيم التي يعهد بها إليه الخازن الجماعي بواسطة حساب الاستعمال.

تحدد تعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية كليات مسك المحاسبة الم

خر كل شهر، أن يبلغ الخازن المكلف بالأداء والأمر بالصرف، قبل اليوم

**135:** يتعين على

الخامس من الشهر الموالي، بما يلي:

- وضعية الأموال المتوفرة (الصندوق وحسابات الأموال المتوفرة الخارجية) بالمركز المحاسبي الذي يتولى تسييره؛

- وضعية القيم؛

- رصيد الحساب "صوائر التحصيل"

- الوضعية المختصرة للتكفلات والتحصيلات والباقي استخلاصه مع بيان الإجراءات التي قام بها خلال الشهر المنصرم.

#### إثبات عمليات المداخيل والنفقات

**136:** ن قائمة المستندات المثبتة لعمليات مداخل ونفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها هي القائمة المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**137:** في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة الإثباتات المسلمة لأحد المحاسبين العموميين المشار إليهم في المادة 14 أعلاه، يمكن أن يرخص الخازن العام للمملكة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض والشخص الذي يفوضه وزير الداخلية لذلك، للمحاسبين التابعين على التوالي لسلطهم، أن يقوموا بتعويضها.

**138:** يمكن إصدار ومسك الدفاتر المحاسبية والدفاتر اليومية والسجلات ومختلف الوثائق المستعملة في مسك سبة مختلف عمليات المداخيل والنفقات والخزينة التنظيمية الجاري بها العمل.

#### القواعد المتعلقة بتصفية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة

##### تصفية الميزانية

**139:** يتولى تصفية الميزانية 31 من شهر ديسمبر من السنة المعنية، ويجب أن يتم على أبعد تقدير 31 يناير من السنة الموالية. توجه إلى الأمر بالصرف المعني نسخة من التصفية المذكورة قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي.

**140:** بالأداء المؤشر عليها من طرف الخازن المكلف بالأداء وغير المؤداة قبل 31 ديسمبر من سنة إصدارها الميزانية المعنية، بناء على قائمة يعدها الخازن وتدعم بالمستندات المثبتة المطابقة لها.

ويدرج مبلغ الأوامر بالأداء المذكورة في باب المداخل بحساب للخزينة يسم "المبالغ الباقية الواجب أداؤها"، الذي ستدرج فيه الأوامر بالأداء الألفية الذكر وقت تسديدها.

وتسري نفس الطريقة على الأوامر بالأداء الصادرة بشأن الميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية التي لم يتم تسديدها في 31 ديسمبر.

**141:** ترحل فوائض تسيير الجزء الأول من الميزانيات الملحقه إلى الجزء الثاني لعمليات التجهيز من نفس الميزانيات المذكورة، قصد إبراز الفائض العام لتسييرها الذي يجب أن يدرج في باب المداخل من الجزء الثاني من الميزانية بتاريخ 31 ديسمبر وهو تاريخ اختتام التسيير.

وفيما يخص أرصدة الحسابات الخصوصية ال تدرج المبالغ الباقية في الميزانية وفق نفس الشروط.

ترحل الأموال المتوفرة في الحسابات الخصوصية الراجعة، تلقائيا إلى التسيير الموالي لضمان استمرار العمليات من سنة مالية إلى أخرى.

**142:** تحدد النتيجة المالية للتسيير بالمقارنة بين مداخل ونفقات الجزء الأول من الميزانية من جهة، وبين مداخل ونفقات الجزء الثاني من جهة أخرى.

وتبرز الوضعية المذكورة فائضا أو عجزا في الجزء الأول وفائضا في الجزء الثاني عند اختتام التسيير.

**143:** تثبت العمليات المشار إليها في المادتين 140 و 141 ير المنتهي والنتائج عنه الفائض العام للتسيير. وتبرر العمليات المذكورة بترخيصات يعدها الخازن ويوقعها مع الأمر بالصرف.

**144:** يرحل فائض الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الميزانية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية. ويسدد عجز الجزء الأول باقتطاع من الفائض المحتمل للجزء الثاني، مع اعتبار مجموع الاعتمادات المرحلة من نفقات التجهيز. تدرج النتيجة المالية العامة للاختتام، التي تبرزها وضعية عمليات التجهيز، في التسيير الموالي برسم عمليات التجهيز في الباب المسم "

**145:** يعد الخازن المكلف بالأداء في بداية شهر يناير قائمة تلخيصية في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقية الواجب استخلاصها في 31 ديسمبر، تحدد حسب الأبواب والنسبة لكل باب برسم السنة مصدر الديون، يوقع عليها ويعرضها على تأشيرة الأمر بالصرف الذي يحتفظ بنظير منها حاسبته الإدارية.

وتكون القائمة التلخيصية المتعلقة بالمبالغ الباقية الواجب استخلاصها، المشار إليها في الفقرة أعلاه، مدعمة بقائمة إسمية. واستنادا إلى النظير الثاني، يتكفل الخازن المكلف بالأداء في حساباته بمبلغ الديون الباقية الواجب استخلاصها في الأبواب المالية المطابقة لها في ميزانية السنة الموالية.

#### تقديم الحسابات

**146:** يعد الخازن المكلف بالأداء عند اختتام عمليات السنة المالية، حساب الجماعة المحلية أو المجموعة. ويتضمن الحساب المذكور، في شكل تفصيل للميزان النهائي، تنفيذ ميزانية الجماعة كما يشمل على عمليات مداخل ونفقات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وعلى حسابات الخزينة. ويبرز حساب الجماعة المحلية أو المجموعة الوضعية المالية للجماعة أو المجموعة في نهاية السنة المقدم بشأنها.

**147:** فيما يخص أبواب الميزانية التي لم يصدر بشأنها أي سند للمداخل، يحرر بصدها الأمر بالصرف شهادة سلبية.

**148:** يجب أن يكون حساب الجماعة المحلية أو المجموعة صحيحا وصادقا، سواء من حيث المداخل أو من حيث النفقات، وأن يورخ ويوقع من طرف الخازن المكلف بالأداء؛ ويجب أن تتم المصادقة والتوقيع على لا يجوز إدخال أي تغيير على الحساب المذكور بعد تقديمه للمجلس الجهوي للحسابات.

**149:** في حالة تسيير مجزأ، يدلي الخازن المكلف بالأداء بحساب الجماعة المحلية أو المجموعة التي يزاول بها مهمته، في تاريخ تقديمه. ويتم تقديم الحساب للمجلس الجهوي للحسابات الذي تدخل الجماعة المحلية أو المجموعة في دائرة اختصاصه. يتكون الحساب من المستندات المثبتة والوثائق العامة التالية:

- نسخة من الميزانية والنسخ المشهود بمطابقتها لأصل المقررات المأذون بموجبها في تحويل الاعتمادات؛
- الترخيصات الخصوصية المأذون بموجبها في تقييد اعتمادات إضافية والملحقة ببيان تلخيصي للتخصيصات المذكورة؛
- نسخة موجزة من محضر الجلسة التي أيدى خلالها المجلس التداولي رأيه في الحساب الإداري؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الحساب الإداري للأمر بالصرف؛
- قائمة أصول الجماعة المحلية أو المجموعة، التي يتعين على الأمر بالصرف تقديمها للخازن المكلف بالأداء؛
- قائمة الأصول المتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة وأخرى فيما يخص كل فصل من فصول المداخل المبينة في قائمة الأصول؛
- قائمة خصوم الجماعة المحلية أو المجموعة؛
- 31 ديسمبر لاستعمال التذاكر أو الصوريات المستعملة لاستخلاص المحصولات عن طريق الشساعة؛
- قرار تعيين الخازن المكلف بالأداء أو الإحالة إلى حساب الجماعة المحلية أو المجموعة الملحق به هذا القرار؛

غير أنه، لم يقم الأمر بالصرف بتبليغ الوثائق العامة 7 6 5 4 3 (15) يوما على أبعد تقدير، قبل التاريخ المقرر في المادة 150 بعده، فإن الحساب المدلى به، يجب أن يكون مدعما بنسخة من المراسلة التي طلب بواسطتها الخازن المكلف بالأداء من الأمر بالصرف الإدلاء إليه بالوثائق العامة المذكورة.

**150:** يتم تقديم حساب الجماعة المحلية أو المجموعة، المشار إليه في المادة 146 31 مارس على أبعد تقدير، من السنة الموالية للسنة التي تم إعداده بشأنها من طرف الخازن المكلف بالأداء إلى رئيسه التسلسلي الذي يحيله إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في 31 يوليو من نفس السنة على أبعد تقدير.

**151:** تمارس المجالس الجهوية للحسابات، اختصاصاتها على الأعمال التي يقوم بها ويؤشر عليها وينفذها، على التوالي، الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون للجماعات المحلية ومجموعاتها، طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

يتم تقديم حسابات الجماعات المحلية ومجموعاتها للمجلس الجهوي للحسابات المختص وفق الإجراءات والأجال المنصوص عليها في القانون 62.99 الباب الثاني من الجزء الرابع من هذا المرسوم والتعليمات المتخذة لتطبيقه.

**152:** يخضع تدبير الأمرين بالصرف لافتحاص مالي، يتم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 56 المتعلقة بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. الكيفيات التي يتم وفقها الافتحاص المالي بقرار لوزير الداخلية.

يتم إجراء الافتحاص المالي في عين المكان وبناء على الوثائق المحاسبية.

**153:** يقوم بمراقبة المحاسبين المشار إليهم في المادة 14 من هذا المرسوم الرؤساء التسلسليون لهؤلاء المحاسبين وهيئات المراق

يتم إجراء المراقبة المذكورة في عين المكان وبناء على الوثائق المحاسبية.

### أحكام ختامية

**154:** ينسخ هذا المرسوم جميع الأحكام المخالفة ولا سيما المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 1396 (30 1976) المحلية وهيئاتها.

**155:** يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

17 (3 يناير 2010)

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية، : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية : شكيب بنموسى.